1-خصائص القانون الإداري:

يتميز القانون الإداري مثله مثل سائر فروع القانون الأخرى ، سواءا فروع القانون العام ، القانون الخاص و القوانين المختلطة ، بخصائص ، ولكن يبقى القانون الإداري يتميز بمميزات خاصة به ، تجعله يختلف نوعا ما عن سائر القوانين ، وتتجلى هذه المميزات فيما يلي:

1.1- القانون الإداري، قانون حديث النشأة:

رغم نشأته في أواخر القرن الثامن عشر (18)، إلا أنه يبقى مقارنة مع القوانين الأخرى، على غرار، القانون المدني؛ القانون التجاري؛ القانون البحري؛ القانون الجنائي....إلخ ، التي ظهرت في الحضارات القديمة، حديث النشأة .

و كذلك تكمن حداثته في كونه لم يكتمل إلى يومنا هذا، ولم يجمع في تقنين واحد يسمى بتقنين القانون الإداري ، مثله ، مثل القوانين الأخرى ، ناهيك عن استناده على القرارات الكبرى لإجتهادات القضاء الإداري التي تجعله دائما في حالة تطور و بناء من أجل فض النزاعات الإدارية و مجابهة السلوكات الجديدة التي قد يعبر عنها المنتفع اتجاه الإدارة ، أو الإدارة اتجاه المنتفع ، أو اتجاه نظيرتها ، مما يجعل القانون الإداري دائما في حالة الحداثة مقارنة مع القوانين الأخرى التي تحددها قواعد قانونية مدمجة في قالب قانوني يسمى بالتقنين يلجأ إليه القاضي عند الحاجة.

2.1- القانون الإداري، قانون قضائي:

بمعنى أن القانون الإداري عكس القوانين الأخرى التي تلجأ إلى القواعد القانونية المحددة مسبقا ، يلجأ إلى الاجتهادات القضائية سواءا تلك الصادرة من محمكة التنازع ، أو مجلس الدولة الفرنسي ، أو المحاكم الاستئناف الإدارية ، أو في حالات قليلة جدا من المحاكم الإدارية ، حيث تأخذ هذه الإجتهادات قرارات و أحكام تصدر لمجابهة أي سلوك قد صدر من منتفع جراء حادثة إرتكبها تعتبر بمثابة سابقة لم يتم التطرق إليها أو معالجتها عن طريق إصدار قرارات قضائية إداري كبرى GAJA ، على غرار قرار بلانكو 08 فيفري 1873 الصادر من محكمة التنازع

الفرنسية الذي كرس المسؤولية الإدارية التي تقع على الدولة ، و معيار المرفق العام ، و مسألة تحديد الاختصاص ، و كذلك بعض الأمثلة التي توضح مدى مساهمة القضاء الإداري في بسط القواعد القانونية التي تأخذ شكل معايير أو مبادئ و في نهاية المطاف تأخذ شكل قرار القضاء الإداري و هي كما يلي :

- ✓ قرار محكمة التنازع بوليتيي Arrêt de Pelletier في 30 جويلية 1873 الذي أتى بمعيار التفريق بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.
- ✓ قرار مجلس الدولة نابليون Arrêt de Napoléon في 19 فيفري 1875 الذي وضح التفرقة بين أعمال السيادة و أعمال التسيير .
- ✓ قرار مجلس الدولة الفرنسي تييري Arrêt de Terrier في 06 فيفري 1903 الذي حدد اختصاص القضاء الإداري في العقود مع المرفق العام.
- ✓ قرار مجلس الدولة الفرنسي الشركة الجديدة للغاز لمدينة رووان Arrêt de la compagnie nouvelle du gaz de la ville – lés – Rouen في 20 يناير 1902 الذي جاء بفكرة تحول العقود الإدارية.
- ✓ قرار محكمة التنازع الشركة التجارية لغرب إفريقيا Arrêt Bac d'eloka في 22 جانفي 1921 التي حددت بأنه هناك مرافق عامة ذات طابع تجاري صناعي.

و لكن هذا لا يعني أن القانون الإداري لا يرتكز إلا على القرارات الكبرى القضائية الإدارية ، كونه عرف تحول جذري في مجال صياغة النصوص القانونية التنظيمية التي تنطوي تحت لوائه على سبيل المثال : قانون البلدية ؛ قانون نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ؛ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قانون أملاك الدولة ؛ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، و التنظيمات التي تأخذ شكل مراسيم رئاسية تنظيمية ، مراسيم تنفيذية تنظيمية ، و مراسيم عادية تنظيمية التي ساعدت بقدر ما في إرساء قواعد و إجراءات يلجأ إليها القاضي الإداري عند الحاجة، بدون اللجوء إلى الاجتهادات القضائية الإدارية .

3.1- القانون الإداري، قانون غير مقنن:

على غرار مؤسسة بارتي من أجل جمع القانون الإداري في قالب واحد ، إلا أن المسألة حالت دون ذلك لأسباب خاصة بالقانون الإداري نظرا لشساعته ، حداثته و تطوره السريع الناتج عن التغيير الذي يصدر عن الإدارة العمومية أو المنتفعين .

كذلك، بما أن القانون الإداري يدس أنفه في جميع الميادين و المجالات اليومية التي يكون المنتفع في أمس الحاجة لها ، نظرا لتواصله الدائم و المستمر مع الإدارة العمومية ، و أمام كثرة أنواع هذه الإدارات و تعدد نشاطاتها به و تنظيمها ، و التي تحيلنا إلى عدة قطاعات على غرار ، الثقافة ؛ الصيد البحري ؛ الفلاحة ؛ الصناعة ؛ التجارة ؛ التجهيزات العمومية ؛ السكن ؛ البيئة ، يستحيل جمع القانون الإداري في قالب واحد مثله مثل القوانين الأخرى ، مثل القانون المدني ؛ القانون التجاري ؛ القانون الجنائي .....إلخ.

و أيضا عدم ثباته و استقراره، يجعل المؤسسات الدستورية دائما تتدخل عن طريق إصدار قوانين و تنظيمات، كل مؤسسة في مجالها من أجل تحديد التنظيم و النشاط الإداري لكل الهيئات و المؤسسات التابعة، مما يعزز من استحالة جمعه في قالب قانوني يسمى بالتقنين الإداري.

4.1- القانون الإداري، قانون مستقل :

استقلالية القانون الإداري عن القوانين الأخرى و بالأخص القانون المدني الذي يعتبر أم القوانين ، تكمن في إستحداث قواعد قانونية عن طريق معايير و نظريات من طرف فقهاء القانون الإداري و قضاة الهيئات القضائية الإدارية على غرار مجلس الدولة ؛ المحاكم الإدارية و محكمة التنازع ، تجعله دائما نوعا ما يتميز باستقلالية نسبية مقارنة مع فروع القانون الأخرى التي تعتبر في أغلب الحالات ملزمة باللجوء إلى المبادئ العامة التي أتى بها القانون المدني من أجل حل مناسب و ملائم للنزاع .

لكن هذا لايعني أن القانون الإداري يتميز باستقلالية مطلقة و قد يكون في بعض الأحيان ملزما بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون المدني من أجل وضع قواعد قانونية أو ابتكار معايير يرتكز عليها من أجل فض نزاع إداري حديث لم يتم تناوله من قبل .

و لعل التجربة الفرنسية في مجال نشأة أو بناء القانون الإداري إلى يومنا هذا، رغم أنها عززت الإستقلالية الإدارية عن طريق اعتمادها قانون 16-24 .1790 الذي فرق بين السلطات القضائية و الإدارية ، بينت أن هذا الأخير لجأ في عدة مرات إلى القانون المدني ، لا سيما في بعض المسائل على سبيل المثال ، الشخصية المعنوية ؛ المسؤولية المدنية ؛ العقود الإدارية .

و لكن تبقى استقلالية القانون الإداري نوعا ما مطلقة في مسائل محددة ، و يتعلق الأمر في المجالات التي تستوجب التدخل عن طريق إصدار القرارات الإدارية ، أو المسائل التي تجعل الإدارة تتصرف بامتيازات السلطة العامة .

5.1- القانون الإداري، قانون السلطة العامة:

المركز القانوني المتميز للإدارة العمومية على حساب المنتفع في العلاقة بينهما ، يجعل القانون الإداري يتميز بامتيازات السلطة العامة في بعض الأحيان حتى تتمكن الإدارة من تلبية الحاجيات العامة للمنتفع ، و تضمن استمرارية المرفق العام و ذلك تحقيقا للمصلحة العامة .

و لعل من أحسن الأمثلة التي توضح ميزة القانون الإداري بالسلطة العامة هي إمكانية الإدارة العمومية اللجوء إلى عملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ، و الفسخ بالإرادة المنفردة في مسائل العقود الإدارية الخاصة بالصفقات العمومية سواءا جراء خطأ صدر من المتعامل المتعاقد أو بدون خطأ منه تحقيقا للمصلحة العامة ، استنادا إلى المادتين 149 ؛ 150 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

6.1- القانون الإداري، قانون يوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة:

امتياز الإدارة العمومية بامتيازات السلطة العامة على حساب المنتفع الذي يعتبر مركزه القانوني أضعف من نظيره المتعلق بالإدارة العمومية ، مقارنة مع القانون العادي الذي تحترم فيه إرادة الأطراف بشكل مطلق ، لا يعفي الإدارة العمومية من مسألة إيجاد دائما آليات قانونية قصد خلق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة و إلا قد تترتب عنها مسؤولية ، وتعدي ، و استيلاء ، و إلغاء قراراتها ، و تعويضات المترتبة من القرارات الإدارية المشوبة ببعض العيوب ، و العقود الإدارية التي لا تحترم فكرة التوازن المالي استنادا إلى النظريات التي إبتكرها الفقه الإداري في هذا الصدد على غرار نظرية فعل الأمير ؛ نظرية الظروف الاستثنائية غير الطارئة ، أو في حالة القوة القاهرة .....إلخ .

و من أجل تعزيز هذا التوازن نذكر مثال متعلق بمسألة نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة التي يجبر فيها المشرع الإداري باحترام عملية التعويض المسبق ؛ العدل و المنصف ، و الذي يعتبر من القواعد القانونية الدستورية التي تضمنها سواءا التعديل الدستوري لسنتي 2016 ، 2020 ، من أجل الحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة .